من الليل نعم ان افطر لجنون طرا عليه فلا قضا كما قاله الماوردي وغيره واذا اوجبنا عليه
القضا هل يتبين وجوب الصوم من اول يوم القدوم او انه انما وجب من وقت القدوم
ولا يمكن قضاوه الا بيوم كامل الاصح الاول وفايدة الخلاف تظهر في صور منها ما لو نذر اعتكاف
يوم قدوم زيد فقدم نهارا لكن الاصح هنا يلزمه اعتكاف بقية النهار واذا اقتضى ما ذكر
لزوم يوم وتبين وقوع العتق والطلاق المعلق كل منهما بقدومه من اول اليوم فان سبق
فيه بيع العبد في الاولى وموت احد الزوجين في الثانية قبل قدوم زيد فالبيع باطل في الاولى
لتبين حرية العبد ولا ارث في الثانية ان كان الطلاق المعلق باينا فان قدم ليلا او بعد
اليوم صح ما ذكر وخرج بقوله قضا او نذرا ما لو صامه عن القدوم بان تبين له انه يقدم
غدا بخبر ثقة مثلا فبيت الصوم والاصح الاجزا لبنايه على اصل مظنون **او قدم زيد وهو**
**اي الناذر صايم نفلا** وقدم زيد قبل الزوال **فكذلك** تجب صوم يوم اخر عن نذره في الاصح لانه
لم يات بالواجب عليه بالنذر والنفل لا يقوم مقام الفرض وهذا بنا على الاصح في لزوم الصوم
من اول النهار وقيل لا بل **يجب تتميمه** بقصد كونه عن النذر **ويكفيه** عن نذره بنا على ان
لزوم الصوم من وقت قدومه ويكون اوله تطوعا واخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع
ثم نذر اتمامه **ولو قال ان قدم زيد فلله على صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم**
**عمرو فلله على صوم اول خميس بعده** اي قدومه **فقدما** اي زيد وعمرو **في الاربعا وجب**
**صوم الخميس عن اول النذرين** لسبقه **ويقضي الاخر** لتعذر الاتيان به في وقته فلو صام
الخميس عن النذر الثاني اثم وصح في الاصح لما مر انه يصح صوم يوم النذر عن غيره ويقضي يوما اخر
عن النذر الاول وكلام المصنف يقتضي خلافه تنبيه لو قال ان قدم زيد فلله على ان
اصوم امس قدومه صح نذره على المذهب في المجموع هكذا نقله ابن شهبة ونقل شيخنا
انه قال لم يصح على المذهب ثم قال اما نقل عنه من انه قال يصح نذره على المذهب سهو انتهى
ولعل نسخه مختلفة وبالجملة فالمعتمد الصحة لانه قد يعلم ذلك باخبار ثقة مثلا كما مر
قال الاذرعي كلام الايمة ناطق بان هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم
فلو كان قدومه لغرض فاسد للناذر كامراة اجنبية يهواها او امرد يعشقه او نحوها
فالظاهر انه لا ينعقد كنذر المعصية وهذا كما قال شيخنا سهو منشاوه اشتباه الملتزم
بالمعلق به والذي يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة
فيصح نذره سوا اكان المعلق به قربة ام لا **فصل** في نذر حج او عمرة او هدية
او غيرها مما ياتي اذا **نذر المشي الى بيت الله** تعالى وقصد البيت الحرام وهو الكعبة او صرح
بلفظ الحرام في هذه المسالة والتي بعدها كما في الروضة **او** لم ينذر المشي لبيت الله بل نذر
**اتيانه** فقط **فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة** لان الله تعالى اوجب قصده بنسك
فلزم بالنذر كساير القرب وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على جايز الشرع والاول
حمله على واجبه اما اذا لم يقل البيت الحرام في المسالتين ولا نواه او نذر ان ياتي عرفات ولم
ينو الحج لم ينعقد نذره لان بيت الله يصدق ببيته الحرام وبساير المساجد ولم يقيده
بلفظ ولا نية وعرفات من الحل فهي كبلد اخر ولو نذر اتيان مكان من الحرم كالصفا
او المروة او مسجد الخيف او منى او مزدلفة او دار ابي جهل او الخيزران لزمه اتيان
الحرم بحج او عمرة لان القربة انما تتم في اتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب كما مر وحرم

الحرم



انظر حكم نذر المشي لبيت المقدس والمدينة

الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الامكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره ولو قال في نذره
بلا حج ولا عمرة لزمه ايضا ويلغوا النفي وان صحح البلقيني عدم الصحة معللا لها بانه صرح
بما ينافيه ولو نذر المشي او الاتيان لبيت المقدس او المدينة الشريفة لم يلزمه ذلك ويلغو
نذره لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر كساير المساجد ويفارق
لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بان الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان
للمسجد فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه تنبيه انما جمع المصنف بين المشي
والاتيان للتنبيه على خلاف ابي حنيفة فانه وافق في المشي وخالف في الاتيان وقال انه غير مراد
للقربة بخلاف المشي وهو محجوج بقوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فجعل الركوب صفة له
كالمشي **فان نذر الاتيان** الى بيت الله الحرام او الذهاب او نحو ذلك **لم يلزمه مشي** لان ذلك
لا يقتضي المشي بل له الركوب قطعا **وان نذر المشي** الى بيت الله الحرام **او ان يحج او يعتمر ماشيا**
وهو قادر على المشي **فالاظهر وجوب المشي** لانه التزم جعله وصفا للعبادة فهو كما لو نذر ان
يصوم متتابعا اما العاجز فلا يلزمه مشي ولو قدر عليه بمشقة شديدة لم يلزمه ايضا كما ذكره
الزركشي والثاني لا يلزم القادر ايضا لانه لم يجب في جنسه مشي بالشرع فلا يجب بالنذر تنبيه
اصل الخلاف مبني على ان الركوب في الحج افضل او المشي وفيه اقوال الاظهر منها عند المصنف افضلية
الركوب لانه صلى الله عليه وسلم حج راكبا ولان فيه زيادة مونة وانفاق في سبيل الله تعالى
والثاني افضلية المشي وصححه الرافعي لزيادة المشقة والاجر على قدر النصب واجيب عن
حجه صلى الله عليه وسلم راكبا بانه لو مشى في حجه لمشى جميع من معه ولا شك ان فيهم من يشق عليه
المشي معه لاجتهاده فاراد ان لا يشق على امته والثالث هما سوا لتعارض المعنيين اذا عرفت
فا هذا كما صحح المصنف من وجوب المشي واضح على تفضيله على الركوب اما على ما رجحه هو من
افضلية الركوب فلا يجب المشي وهو ما اقتضى كلام الروضة في النوع الثاني من انواع النذر
ترجيحه فانه قال كما يلزم اصل العبادة بالنذر يلزم الوفا بالصفة المستحبة فيها اذا شرطت
لكن شرط المشي في الحج الملتزم اذا قلنا المشي في الحج افضل من الركوب انتهى ونقله في المجموع في
اوايل النذر بهذا اللفظ وهو ناص على انه انما يلزمه المشي المشروط الا اذا جعلنا المشي افضل
من الركوب لكنه قال في الكلام على المسالة هنا من الروضة يعني قال الرافعي على لزوم المشي
الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود والله اعلم انتهى
واعترض بانه كيف يكون مقصودا مع كونه مفضولا ولين سلم كونه مقصودا فلا يمنع العدول
الى الاعلى كما في زكاة الفطر وكما لو نذر الصلاة قاعدا فصلى قايما قال ابن شهبة قيل ويمكن
ان يقال الركوب والمشي نوعان للعبادة فلم يقم احدهما مقام الاخر وان كان احدهما افضل
كما لو نذر ان يتصدق بالفضة لا تبرا ذمته بالتصدق بالذهب وان كان افضل كما نقل
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انتهى وهذا احسن ما يجاب به عن المصنف **فان كان قال**
في نذره **احج ماشيا** او امشي حاجا واطلق كما بحثه في المجموع **فمن** اي يلزمه المشي من حيث
**يحرم** من الميقات او قبله او بعده لانه التزم المشي في الحج وابتدا الحج من وقت الاحرام فان
صرح بالمشي من دويرة اهله لزمه **وان قال** في نذره **امشي الى بيت الله تعالى** الحرام او الى الحرم
ماشيا **فمن دويرة اهله** يمشي **في الاصح** لان قضية ذلك ان يخرج من بيته ماشيا لانه
مدلول لفظه والثاني يمشي من حيث يحرم كما مر تنبيه كان الاولى ان يقول الحرام كما قدر